فرض الكفايه فان تاركه يستحق العقاب اذا لم يقم
به غيره فى ظنه والحرام ويرادفه القبيح فى عرف اللغه
واصطلاح العلما بالعكس اللغوى اى ما يستحق الثواب
بتركه يخرج الواجب والمندوب والعقاب بفعله يخرج
المكروه والمباح ويقال لما عرف منه شرعا المحظور وعقلا
القبيح فيدخل كل قبيح ولو قبح فى حال دون حال كاكل الميته
والمندوب فى اللغه المدعو اليه يقال ندبته لكذا فانتدب
اى دعوته فاجاب وسمى النفل بذلك لدعا الشارع
اليه وفى الاصطلاح ما يستحق الثواب بفعله
يخرج الحرام والمكروه والمباح ولا يستحق عقاب فى تركه
يخرج الواجب والمكروه بالعكس اللغوى وهو ما يستحق
الثواب بتركه يخرج الواجب والمندوب والمباح ولا يستحق
عقاب فى فعله يخرج الحرام وقد يطلق على الحرام وعلى ترك الاولى
كالمندوبات والمباح فى اللغه الموسع فيه وفى الاصطلاح
ما لا ثواب ولا عقاب فى فعله ولا تركه تخرج الاربعه المتقدمه
لان الواجب فى فعلهما ثواب والمكروه والحرام فى

تركهما

تركهما ثواب وقد يسمى حلالا والفرض والواجب مترادفان
على المختار بمعنى ان كل واحد منهما يطلق على ما يطلق عليه
الاخر خلافا للناصر عليهم وللحنفيه فليسا مترادفان
عندهم بل الفرض ما دليل وجوبه قطعى مثل الكتاب والسنه
المتواتره وذلك كالصلوات الخمس فما كان كذلك فانه
يسمى فرضا ويفسق تاركه ويكفر مستحله ويقضى والواجب
ما دليله ظنى كخبر الواحد والقياس الظنى وذلك " " "
كالوتر عندهم وما كان كذلك فلا يثبت فيه ما تقدم "
قلنا ان ادعوا التفرقه لغويه او شرعيه فليس
فى اللغه ولا فى شرع ما يقتضيهما وان كانت اصطلاحيه فلا مشاحه
فى الاصطلاح قيل والخلاف لفظى وينقسم
الواجب الى اقسام منها بحسب فاعله الى فرض عين
وهو ما وجوبه على جميع المكلفين ولا يسقط بفعل البعض
كالصلوات الخمس وفرض كفايه وهو ما وجب على
الجميع ويسقط بفعل البعض كصلاة الجنازه والجهاد ومنها
بحسب نفسه الى معين وهو ما لا يقوم غيره مقامه كالصلوه